مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثاني 2024

انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ.أوريدة عبدالجواد صالح
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمر المختار،البيضاء، ليبيا.
orida.abdelwad@omu.edu.ly

Violating the sanctity of private life through social networking sites

Oreida Abdel-Jawad Saleh

Department of Private Law, College of Law, Omar Al-Mukhtar University, Al-Bayda, Libya.

تاريخ الاستلام:30-04-2024 تاريخ القبول: 14-05-2024 تاريخ النشر: 03-06-2024

الملخص:

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد أبرز الحقوق الملازمة لحياة الافراد ، لم لها من أثر عظيم في تحقيق كرامتهم الإنسانية. فالخصوصية تعني أن يعيش الانسان حياته دون تدخل خارجي ، وأن يأمن على مراسلاته، وسمعته، ومسكنه، وشرفه، وعرضه من أي انتهاك، أو تطفل، أو نشر لأي وقائع مؤلمة عن حياته الخاصة، خصوصاً وأن الحق في الخصوصية قد أخذ أبعاداً جديدة من حيث نطاقه بعد ثورة الاتصالات الحديثة. وستعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبحث إشكالية نطاق الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تتجلى أهمية هذه الدراسة في معرفة ماهية الحياة الخاصة، وطبيعتها القانونية ، وصور انتهاكها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والبحث عن آليات حمايتها من هذه الاعتداءات وذلك بتحديد أركان قيام المسؤولية المدنية، والآثار المترتبة عنها بالتعويض كوسيلة لجبر الضرر من هذه الاعتداءات.

الكلمات الدالة: انتهاك، الحياة الخاصة ،الإنترنت، حماية الخصوصية ، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract

The right to private life is one of the most prominent rights inherent in the lives of individuals, which has not had a great impact on achieving their human dignity. Privacy means that a person can live his life without outside interference , and secure his correspondence, home, reputation, honor, and presentation from any violation, intrusion, or publication of any painful facts about his private life, and the right to privacy has taken on new dimensions after the communications revolution in terms of the scope of privacy. The importance of this study is manifested in the knowledge of what private life is, its legal nature, and the images of its violation through social

media, and the search for mechanisms to protect it from these attacks by identifying the pillars of civil liability, the consequences of compensation as a means of reparation from these attacks.
Keywords: Violation, private life, the Internet, privacy protection, social networking sites.

المقدمة:

رغم النجاح الذي حققته شبكات التواصل الاجتماعي مما جعلها مواقع ذات أهمية لا غنى عنها من قبل العديد من المستخدمين، إلا أن لهذا النجاح جوانب سلبية على خصوصية الأفراد، وأصبحت الخصوصية محلاً للممارسات غير المشروعة من ضعاف النفوس للمساس بالحق في الحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي مستغلين في ذلك قلة وعي وضعف الضحية، فأدى ذلك في انتشار اعتداءات عدة، مما وسع من نطاق تعرية حياة الانسان، وتهديد سكينته وطمأنينته، وذلك لعدم قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على توفير الآمان والسرية لما ينقل عبرها من بيانات .

مشكلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول تحديد نطاق حرمة الحياة الخاصة، وذلك بالإجابة على تساؤلات عدة منها :

- ما مفهوم الحياة الخاصة ؟ وماهي حدودها؟
- وما صور التعدي على الحياة الخاصة ؟
- وما مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية التي أقرها المشرع الليبي لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟

أهمية الدراسة:

ترتكز أهمية هذه الدراسة حول تعريف القارئ بمفهوم الحياة الخاصة، وحدودها، وطبيعتها القانونية، وأهم عناصرها وصور انتهاكها، وقوانين حمايتها التي كفلها المشرع المدني الليبي في هذا الخصوص .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان صور التعدي على خصوصية الأفراد عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وتحديد نطاق الحياة الخاصة، وعناصرها وكيفية توفير الحماية القانونية لمستخدميها من خلال لفت نظر المواطن العادي، والقانوني، والباحث المختص بمدى خطورة استخدام وسائل التواصل الحديثة، وبيان طرق التعويض المناسبة عند التعدي عليها .

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة صور التعدي على حياة الأفراد الخاصة عبر الإنترنت وإسقاط القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الليبي بما يتماشى مع موضوع الدراسة .

الدراسات السابقة:

من الدراسات ذات الصلة بالدراسة

- دراسة عودة يوسف ، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، مجلة الحقوق بجامعة المستنصرية ، مجلد16،العدد29،عام 2017

– دراسة يوسف بن فاضل البلوشي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، المنتدى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا ، سلطنة عمان .

– دراسة أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

– دراسة ذنون يونس صالح المحمدي ، مهدي صالح العبيدي ، التعويض الناشئ من الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة "2"، المجلد "2" ، العدد "2" ، الجزء "1" ، 2018 .

– مها يوسف خصاونة ، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة ، كلية القانون ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، ديسمبر 2015 .

وقد تحدثت الدراسات السابقة عن حرمة الحياة الخاصة وانتهاكها بأكثر من صورة، ومن أكثر من جهة، أما هذه الدراسة فقد حرصت على بيان مفهوم وحدود الحياة الخاصة ، وصور انتهاكها من مواقع التواصل الاجتماعي، وكيفية حماية هذه الحقوق من الناحية القانونية عبر بيان نصوص القانون المدني الليبي تكفل حمايتها .

خطة البحث:

تطلبت دراسة انتهاك الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تقسيمه إلي مبحثين رئيسيين خصصنا المبحث الأول منه للتعريف بمفهوم الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني فتركز على دراسة الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة

– **المبحث الاول** : مفهوم الحياة الخاصة.
– **المطلب الاول** : التعريف بالحياة الخاصة
– **المطلب الثاني** : عناصر الحياة الخاصة
– **المبحث الثاني** : الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة
– **المطلب الاول** : صور التعدي الإلكتروني على الخصوصية
– **المطلب الثاني** : أركان المسؤولية لمدينة الناشئة عن انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت

المبحث الأول

مفهوم الحياة الخاصة

يحق لكل فرد المحافظة على سرية حياته الخاصة، وأن يعيش حياة هادئة بعيداً عن الأضواء والنشر والعلنية. ولذلك فلابد لنا بدايةً تحديد مفهوم الحياة الخاصة والطبيعة القانونية لها، وأبرز عناصرها على النحو التالي:

المطلب الأول

التعريف بالحياة الخاصة

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة للإنسان، والتي غالباً ما يصعب حصرها، وتمييزها بحدود واضحة، ومعرفة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له. (حجازي ، 2009 ، ص 604)

أولاً: تعريف الحياة الخاصة لغةً

لم يرد تعريف مصطلح " الحياة الخاصة " في اللغة، ولكن نستفيد من مصطلح " الخصوصية " من الفعل " خُصص " بضم الخاء أي: اختصه بالشيء، والخاصة ضد العامة، ويقال اختص فلان بالأمر، ويتبين لنا من ذلك أن الخصوصية ما ينفرد به الإنسان عن غيره دون تدخل الغير. ومصطلح الحياة الخاصة لم يُعرّف من قبل الدساتير أو التشريعات التي كلفت حمايته وذلك لتغير مفهومه من مكان لآخر ومن زمن إلى آخر، ولاختلاف القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة بين الدول. (فايد ، 1994 ، ص9)

ومع صعوبة وضع معيار قانوني ثابت للخصوصية، والذي بناءً عليه يوضع تعريف يصلح للتطبيق الإلكتروني، فإن هناك بعض التعريفات له من الفقه والقضاء، فقد عرّفه الفقه الأمريكي " بأن الخصوصية هي الخلوة، أي حق الإنسان في حياة هادئة دون إزعاج أو قلق". كما عرفه آخرون بأنه " احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته" (فايد ، 1994 ، ص12)

ثانياً: مفهوم الحياة الخاصة في مجال الإنترنت

إن بيان مدى تأثير النظم المعلوماتية الحديثة على حرمة الحياة الخاصة ليس بالأمر السهل، حيث يختلف تأثير هذه النظم لكل مجتمع عن غيره من حيث الديانة والأخلاق والثقافة التي تسوده، فهناك من يضع صوره وصور أسرته على مواقع التواصل الاجتماعي، وهناك من يعتبر ذلك مخالفاً لثقافته ودينه، وهنا يبرز دور النسبية في كل مجتمع عن الآخر، فالإنترنت لايؤثر بشكل خطير على الحياة الخاصة فقط، بل وكذلك الحياة العامة.(حجازي ، 2007 ، ص12) .

وبالنسبة للقانون المدني الليبي فلم يتحدث صراحةً على الحق في الخصوصية ولذلك اتجه الفقه في ذلك بالتقريب لنص المادة "50" من القانون المدني الليبي والتي تنص على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" .

ولما كان الحق في الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان فإن القضاء يستطيع أن يرتكز إلي هذه المادة لحماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد .

ثالثاً: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحياة الخاصة، فمنهم من اعتبره حق من حقوق الملكية، ومنهم من اعتبره حق من الحقوق الشخصية وسنتناول ذلك بالتفصيل:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أن الأنسان يعتبر مالكاً لحرمة حياته الخاصة، ويستند هذا الاتجاه إلي النظرية التي تقول بأن الإنسان له حق ملكية على جسمه، وبما أن القانون منح للشخص الحق في استعمال و استغلال التصرف في ملكيته ، فبذلك لا يجوز تصوير الشخص واستغلال صورته إلا برضاه. (كوثر ، 2018 ، ص15)

وإن كان هذا الاتجاه قد تعرض للنقد وذلك لكون خصائص الحق في الحياة الخاصة تختلف عن خصائص حق الملكية، كما أن طبيعة كل منهما مغايره عن الأخرى، والتشبيه بينها لا يؤدي إلي تحقيق الهدف المنشود .

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة لشخصية الإنسان، وبذلك تخضع أحكامه لقواعد الحقوق الشخصية الملازمة للإنسان، والحقوق الشخصية هي تلك الحقوق المكونة لشخصية الإنسان، والذي يضم صميم أسراره، فلذلك فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار. (سرور ، 1987 ، ص47) .

رابعاً: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الليبي

لقد أقر المشرع الليبي في المادة (50) من القانون المدني الليبي أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

وبذلك نرى أن المشرع الليبي قد اعتبر أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان والتي يجب حمايتها .

المطلب الثاني

عناصر الحياة الخاصة

هناك عناصر عدة تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد، منها عناصر متفق عليها في الفقه ومنها ما هو مختلف عليها. وسنتحدث في هذا المطلب عن هذه العناصر على النحو التالي :

أولاً : عناصر الحياة الخاصة المتفق عليها فقهاً:

سنتحدث عن أهم هذه العناصر على سبيل المثال وليس الحصر

1- الحياة العائلية :

تُعد الحياة العائلية من أكثر عناصر الحياة الخاصة أهمية والتي لا يجوز المساس بها بأي طريقة سواء بنشر صور أو معلومات والتي من شأنها أن تنتهك خصوصية الحياة العائلية، وسواءً أكانت واقعية تلك المعلومات أم كاذبة ، فكل ما يتعلق بالعائلة من أمور الأمومة والطلاق وغيرها من المسائل العائلية تعد محل خصوصية بين أطرافه.(يوسف ، 2017 ، ص6).

2- الحياة الصحية :

إن من الأمور البارزة لحرمة الحياة الخاصة هي الحياة الصحية للأفراد وما يرتبط بها من المسائل الطبية، وبذلك فإن أي نشر أو حديث عن مرض يعاني منه أي شخص ونشر تقاريره الطبية للغير دون أذن منه يعتبر انتهاكاً صارخاً لحرمة حياته الخاصة والتي تستوجب المساءلة (البلوشي ، ص89)

3- حرمة المحادثات الشخصية الخاصة :

تعتبر المحادثات الشخصية – ومنها المكالمات التليفونية – والرسائل النصية – وما في حكمها – أسلوباً من أساليب الحياة الخاصة للناس، فلا يخفى أن المحادثات الشخصية تظهر كتطبيق بارز لمبدأ حرمة الحياة الخاصة، فالمحادثات الهاتفية والرسائل النصية تُعد مجالاً لتبادل الأسرار والآراء الشخصية والأفكار دون خوف أو

حرج من تنصت الغير، وبذلك فإن المحادثات الخاصة يجب حمايتها بشكل خاص من الناحية القانونية. (سرور ، 1987 ، ص47)

4- الذمة المالية :

تُعد الذمة المالية هي صميم الحياة الخاصة، والذمة المالية هي كل ما للشخص من حقوق والتزامات مالية وأي حديث أو الكشف عنها بدون موافقته يعتبر من قبيل الاعتداء على حرمة حياته الخاصة للغير والتي توجب المسؤولية على مرتكبها.(الاهواني – 1987 ، ص2)

ومن ثم فإن نشر الحسابات البنكية لشخص ما أو الإفصاح عن ثروته المالية تندرج ضمن الذمة المالية للفرد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها ونشرها على مواقع الشبكة الإلكترونية .(البلوشي، ص90)

ثانياً : عناصر الحياة الخاصة المختلف عليها فقهاً :

بعد عرضنا لبعض صور عناصر الحياة الخاصة المتفق عليها فقهاً سنتحدث عن بعض عناصر الحياة الخاصة المختلف عليها وفق التالي:

1- الحق في الصورة :

تعتبر الصورة انعكاس لمشاعر الإنسان ورغباته وأحاسيسه التي تكون بداخله، ومن هنا جاءت أهمية ضرورة حمايتها. وبذلك يرى البعض عدم جواز التقاط صورة لشخص ما دون رضاه أياً كان الغرض منها، وإن قام البعض بالتفرقة بين الحق في الخصوصية، والحق في الصورة ، فكل منها مستقل عن الآخر وقد يجتمع الحق في الصورة مع الحق في الخصوصية، وقد يأتي كلاً منهما مستقلاً، وذلك فإذا تم التقاط الصورة لشخصٍ ما في مكان عام فإننا في صدد اعتداء على الحق في الصورة دون المساس بالخصوصية، وإذا تم التقاط الصورة في مكان خاص يحدث العكس، وهذا الرأي لم يلق رواجاً في الفقه، فوفقاً لغالبية الفقهاء فإن الحق في الصورة يدخل في دائرة الحقوق الشخصية سواء جاء مستقلاً أم بوصفه مظهراً من مظاهر الحق في الحياة الخاصة.(عبدالجواد ، 2001 ،ص93) . وفي كل الأحوال فإن الأمر يظل مرهوناً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بحسب كل واقعة وظروفها .

2- الحق في الحياة الوظيفية :

المقصود بالحياة الوظيفية، بأنها الوظيفة أو المهنة التي يضطلع بها الشخص، ومن المعروف بأن لكل مهنة أسرارها الخاصة بها، والتي يجب الحفاظ عليها، وانتهاكها قد يرتب المسؤولية المدنية والجنائية.

وقد اختلف الفقهاء حول تصنيف الحياة المهنية للشخص فهل هي تعتبر من قبيل الحياة الخاصة للفرد أو العامة وذلك لطبيعة الوظيفة العامة ؟.. فالبعض يرى بأنها تدخل في إطار الحياة العامة كون الفرد يمارس عمله علناً في المجتمع، بينما ذهب البعض الآخر باعتبارها أحد عناصر الحياة الخاصة، و ذهب رأي ثالث بأنه ينبغي تصنيف طبيعة العمل التي يقوم بها الفرد، فالجانب العلني من الوظيفة للفرد يجوز نشره لاعتباره من الحياة العامة كنقل كبار الموظفين من أعمالهم، والعلاقات مع بعض العملاء، أما الجانب غير العلني من الوظيفة، أو المهنة كأسرار العملاء أو علاقة الطبيب بمرضاه وغيرها من المسائل فهي تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة للأفراد فلا يجوز نشرها أو الحديث عنها وإلا اعُتبر ذلك تعدي على الحياة الخاصة للفرد (حسان ، 2001 ، ص30) .

ويمكن اعتبار أن الرأي الثالث هو الرأي الراجح حيث يجب التفرقة بحسب طبيعة الوظيفة، فالوظائف التي تكون بطبيعتها علنية وعامة، يمكن النشر عنه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما بعض الوظائف في الطرف المقابل والتي تحتم على من يمارسها التزام السرية، فالنشر عنها يُلزم الفاعل بالتعويض متى تحققت أركان المسؤولية المدنية تجاهه (البلوشي ص92).

3- الحق في الشرف والسمعة :

إن مفهوم الشرف يختلف باختلاف القيم والتقاليد لكل مجتمع، كما يختلف مفهومه من دولة إلي أخرى وفق القيم والضوابط التي تسود المجتمع في زمان ومكان معين، ويتمثل الاعتداء على حق الشرف والاعتبار في كل ما من شأنه الحط من كرامة الشخص وسمعته وفقاً لتقاليد مجتمعه .

وقد حمى المشرع المدني الليبي الحق في الشرف والاعتبار، فقد أجاز لمن اعتدى على شرفه أن يلجأ إلي القضاء لطلب رد اعتباره، فضلاً عن الحق في التعويض، وتستند الحماية إلي نص المادة (50) من القانون المدني الليبي حيث يعتبر التعدي على الشرف والاعتبار أحد الحقوق الملازمة للشخصية (حجازي ، 2008 ، ص195) .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة

بات من السهل في ظل الثورة المعلوماتية الحصول على البيانات المخزنة بالحاسوب والمرتبطة بشبكة الإنترنت وتبادلها بكل يسر مع الحواسيب الأخرى، وبذلك قيل :بأن شفافية الإنسان وسريته أصبحت مكشوفة أمام ما تمخض عنه العلم، فلم تعد حجة السرية التي يضمنها النظام الإلكتروني لمستخدميه حجة مقنعة، وبذلك أصبح الخطر على خصوصية الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي يحتاج إلي حماية قانونية مناسبة.

وسنقسم هذا المبحث إلي مطلبين أساسيين سنتحدث في المطلب الأول على صور التعدي الإلكتروني على الحياة الخاصة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

صور انتهاك الحق في الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

كُثرت صور التعدي على الحياة الخاصة في المجال الإلكتروني نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة، فلذلك وجدنا صعوبة في حصر هذه الصور، فسنتطرق في هذا المطلب إلي عرض مجموعة من صور التعدي الإلكتروني على الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على النحو التالي:

أولاً: إدخال معلومات وهمية

يقوم المعتدي بذلك عن طريق استخدام معلومات وهمية غير حقيقية لكي يتمكن بهذه الطريقة الحصول على بيانات شخصية لغيره، وفي الغالب ما تتعلق هذه البيانات بالذمة المالية للغير وذلك بُغية تحويلها لنفسه.

ثانياً: التجسس ومخاطر الفيروسات

الفايروس هو مرض يصيب الحاسوب حيث يُزرع بأقراص الخاصة بالحاسوب بقصد تدمير وتخريب البيانات المخزنة داخله، وكما قد يستخدم بقصد التجسس على الحياة الخاصة للغير واستخدامها بطريقة غير مشروعة . (الاستاذ،2013 ،ص435).

ثالثاً: الاعتداء على الحق في الصورة

تُعتبر الصورة من أهم التطبيقات التي يرد عليها حق الخصوصية حيث يُحظر التقاط أي صورة من غير أذن مالكها ونشرها على مواقع الشبكة الإلكترونية إلي الغير، واستخدامها بصورة غير مشروعة .

فيُعد نشر الصورة بدون أذن صاحبها اعتداءً صارخاً على حياته الخاصة، وبذلك يجوز لمن التقطت له صورة دون علمه الاعتراض عليها وقت التقاطها أو عند نشرها. (الخصاونة ، 2015 ، ص43)

ويضاف إلي ذلك سلطة الاعتراض على التقاط صورة في مكان خاص ، ويستثني منها الصورة المعروضة بمناسبة أحداث معينة بشرط أن يتم ذلك في أماكن عامة فهنا يفترض وجود الأذن لغرض الإعلام، أما بالنسبة للشخصيات المعروفة و العامة سواء كان رياضياً، أو سياسياً، أو فنياً فيجوز التقاط الصور لهم، وذلك بسبب انحصار حقهم في الخصوصية ، وبذلك يجوز نشر صورهم، ولكن لا يجوز استغلالها تجارياً إلا بإذن منهم (ميري ، كهيئة ، 2020 ، ص16).

رابعاً: الابتزاز الإلكتروني

قام البعض باستغلال الوسائل الإلكترونية الحديثة للاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين وذلك بتهديدهم ووضعهم في مواقف صعبة أمام مجتمعاتهم وهو ما يعرف بالإبتزاز الإلكتروني وهي حصول التهديدات والضغوطات عن طريق الوسائل الإلكترونية (يونس ، 2019 ، ص77).

و ذلك بغرض الحصول على مكاسب مالية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي عن طريق التهديد والإكراه بفضح سر معين وقع عليه الابتزاز، كما لا يشترط في عملية الابتزاز الإلكتروني الحصول منه على مكاسب مالية ، فقد يكفي أن يكون الغرض منه مجرد إلحاق الأذى وتشويه سمعة الغير .

خامساً: الاعتداء على سرية المراسلات الخاصة :

تعتبر السرية هي أساس الحياة الخاصة، فهي تعتبر مكاناً مهماً لإيداع الأسرار سواء تعلق الأمر بمرسل المعلومات، أو بالمرسل إليه (مصطفى ، 2011 ، ص45).

ولا يحق للغير الاطلاع عليها، وإلا كان ذلك انتهاكاً لحرمة هذه المراسلات، وبالتالي انتهاك للحياة الخاصة، والمراسلة الإلكترونية هي عبارة عن رسالة يتم إرسالها من جهاز حاسوب إلي آخر أو أي وسيلة تواصل إلكترونية ويتم تخزينها من ضمن الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك، ولم تعد الثورة الإلكترونية تقتصر على التبادل الإلكتروني للبيانات من خلال الحواسيب، بل أصبح ذلك ممكناً من خلال أجهزة الهاتف النقال، والذي يقوم بإرسال واستقبال البيانات بمختلف مواقع شبكات التواصل الاجتماعي (ميرة ، كهيئة ، 2020 ، ص22).

وبذلك تُعد حرمة المراسلات الخاصة الإلكترونية حرمة مستمدة من الحق في الحياة الخاصة لإنها ببساطة مستودع أسرار مُرسليها، فلا يجوز المساس بها بأي طريقة إلا بموافقة من يتعلق الخطاب بحياته الخاصة .

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية عبر الإنترنت

لم يقم المشرع المدني الليبي بتنظيم نصوص قانونية خاصة لحماية الحق للحياة الخاصة للأفراد، واكتفى بنص المادة (50) من القانون المدني الليبي لحماية الحقوق الملازمة للشخصية، على خلاف تقنين قانون العقوبات الذي نص على بعض صور الاعتداء الإلكتروني. وبذلك نجد أنه لامناص لنا إلا بالرجوع إلي القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتطبيقها على صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت .

وإن كان حماية القوانين المختلفة لحرية التعبير عن الرأي للفرد أمراً بديهياً، فإن حرمة الحياة الخاصة تتمتع بتلك الحماية القانونية أيضاً، فتصوير ونشر أسرار حياة الأخرين الخاصة بمختلف صورها يجب أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها قانوناً، ودون الإفراط فيها، وإلا كان ذلك انتهاكاً لخصوصيتهم .

وتنقسم المسؤولية المدنية إلي المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية. وتقوم المسؤولية العقدية جراء الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين طرفين، أما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء عن الإخلال بالواجب العام وهو عدم الاضرار بالغير. وتقوم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي على ثلاثة أركان أساسية ألا وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بناءً على نص المادة (166) من القانون المدني الليبي والتي تقول بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" .

أولاً : أركان المسؤولية المدنية في انتهاك الخصوصية

أركان المسؤولية المدنية في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر المواقع الإلكترونية يجب أن يتوافر فيها عنصر الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما حتى يُلزم المعتدي بدفع التعويض .

أ_ الخطأ:

جميع صور الاعتداء على خصوصية حياة الأفراد عبر الإنترنت سواء بالنشر، أو التصوير، أو الاستراق البصري أو البصري تدخل تحت مفهوم التعدي، المكون للركن الأول للمسؤولية المدنية ألا وهو الخطأ، ويعرّف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه".

ويكون تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية من ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بحيث يتعين أن يكون الفعل المرفوع بشأنه الدعوى قوامه خطأ المضرور، ويجب أن يكون الفعل الذي بُنيت عليه الدعوى يعتبر خروجاً عن الالتزام القانوني المفروض على الأفراد وهو عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع (المحمدي ، العبيدي ،2018،ص167).

فيُعد تصوير شخص داخل منزله وملاحقته بالتصوير خطأ يوجب المساءلة القانونية وفق نص المادة (166) من القانون المدني الليبي ،وكما يمكن له أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض وفق نص المادة (50) من القانون المدني الليبي . حيث يكفي وفقاً لهذا النص تحقيق المسؤولية المدنية إذا كان الاعتداء مما لا يمكن التسامح فيه .

ب: الضرر

لا يكفي لتقوم المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية ووقوع ركن الخطأ فقط، بل يجب أن يترتب على وقوع هذا الفعل ضرر أصاب الغير سواء أكان الضرر معنوياً أو مادياً (العطار ، 1990 ، ص324)، والضرر يعرّف بأنه "الأذى الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة لشخص ما سواء كان هذا الضرر قد لحق بماله، أو شرفه واعتباره" .

ويتمثل الضرر في الاعتداء على خصوصية الأفراد عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي متى كان الاعتداء قد قام بالمساس بالحديث ،أو نشر صور لشخص معين ،أو أي فعل يتعلق بالجانب الأسري أو المالي ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي (البلوشي ، ص96). وكما قد يكون الضرر مادياً يلحق بالذمة المالية للشخص، أو يمسس سلامته الجسدية، أو ضرراً معنوياً يتعلق بسمعة الشخص أو اعتباره في المجتمع ونفصل ذلك فيما يلي :

1: الضرر المعنوي :

وهو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته، أو مشاعره، أو شرفه، أو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية (فهمي ، 2003 ، ص480). كما قد عرّفه جانب من الفقه بأنه "الضرر الذي لا يلحق الذمة المالية للأشخاص، بل يلحق الذمة المعنوية" .

وللضرر المعنوي أنواع عدة، فمنه ما يمس للإنسان حقاً ثابتاً كاسمه، أو خصوصياته، ومنه ما يمس الشعور والعواطف، ويرجع تقدير الضرر في حالة التعسف في استخدام حق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتقدير قاضي الموضوع، فيستقل القاضي بإثبات أو نفي العناصر المكونة لعنصر الضرر، وهو أمر من الصعوبة بما كان، وذلك لكونه يتناول حقاً من الصعب تقويمه وإن كان سيخفف عن المتضرر بعض الأذى الذي أصابه، ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق الشخص المضرور. (المحمدي ، العبيدي ، 2018 ، ص173)

وفي مجال الحق في الحياة الخاصة، فالضرر المعنوي يتمثل في فعل النشر، أو الالتقاط دون الحصول على أذن الشخص المتضرر، فمن شأن هذا الاعتداء أن يولد الأذى في نفس الشخص، أو الحط من مركزه الاجتماعي ،فجّل هذه التصرفات تولد ضرراً معنوياً للشخص يستوجب التعويض .

2: الضرر المادي

ويقصد به إلحاق الضرر للفرد في ذمته المالية، والضرر الذي يمس الإنسان من جراء انتهاك الحق في الحياة الخاصة لا يكون فقط معنوياً، بل قد يتضمن كذلك الضرر المادي المتمثل في إلحاق ضرر أو خسارة مادية أو تفويت كسب، فعلى سبيل المثال لو قام صحفي بنشر خبر يرمي فيه صاحب مصنع للحلوى، بأن صاحب المصنع يغش في صناعتها، فسينصرف بذلك الناس عن شراء منتجات هذا المصنع، بالإضافة إلي الضرر المعنوي الذي حدث لصاحب المصنع من جراء النشر والذي قد يكون أشد وطأةً لنفسيته من الضرر المادي (شمس ، 1947 ، ص71) .

وحق الأفراد في الحياة الخاصة لا يعني الحق في التعويض عند وقوع الضرر، وإنما يُقصد به احترام الإنسان وكيانه وكرامته خصوصيته، والحماية القانونية للخصوصية لا تكون فعالة ومنتجة إلا إذا استحق الشخص

التعويض، فالخصوصية تعتبر قيمة هامة في حد ذاتها ويحرص القانون على حمايتها. (المحمدي ، العبيدي ، 2018، ص176)

ج_ العلاقة السببية :

يشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر الرابطة أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تُثبت هذه العلاقة أن فعل الخطأ هو ذاته الذي تسبب في الضرر الذي أصاب الغير، ويقع على عاتق المضرور الذي تعرض للاعتداء في حياته الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعادة لا ينشأ الضرر من سبب واحد وإنما لأسباب عدة ، فيجب حينها النظر إلي السبب الذي استغرق بقية الأسباب الأخرى حتى تقوم على أساسه المسؤولية المدنية (البلوشي ، ص98) . كما أن العلاقة السببية قد تنتفي بين فعل الخطأ والضرر لوجود سبب أجنبي، أولخطأ المضرور، أو لخطأ من الغير .

وبالنسبة لموقف المشرع الليبي فالمادة (50) من القانون المدني تمكن الشخص المعتدي عليه بوقف الاعتداء الذي وقع يمس حياته الخاصة له مع التعويض، إلا إن هذا الأمر لم يعالج بشكل قانوني ينظم بشكل دقيق يبين حدود هذا الحق وكفالة حمايته من الاعتداءات العامة والخاصة وهذا قصور تشريعي يمكن للمشرع تلافيه بسن نصوص واضحة وتفصيلية لحماية خصوصية الأفراد عند استخدامها مواقع التواصل الاجتماعي .

ثانياً: الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية "التعويض"

بعد تحقق قيام المسؤولية المدنية وتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ، والضرر ،والرابطة السببية بينهما، وعندما يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يستحق الشخص بذلك التعويض المناسب، ولكن يشترط قبل ذلك في إطار المسؤولية العقدية عدم وجود اتفاق على الاعفاء من المسؤولية، فضلاً عن إعذار المدين.

وباعتبار كان الضرر الناتج عن المساس بالحياة الخاصة يحتل الضرر المعنوي جانباً كبيراً منه فإن تقدير هذا الضرر لاشك بكونه صعب التحديد لأن مثل هذا الضرر غير محدد ويتوقف على درجة حساسية وأهمية الضرر لدى الشخص المتضرر، وأمام هذه الصعوبة فقد قام القضاء بوضع نوعين من التعويض، التعويض النقدي والذي قد لا يكون فعالاً ولا يجدي نفعاً في بعض الأحيان، ومن ثم ذهب المشرع لوضع نوع آخر من التعويض يسمى بالتعويض العيني (المحمدي ، العبيدي ، 2018 ، ص180)

أ: التعويض العيني

ويقصد به إعادة الحال إلي ما هو عليه، أي الحال التي كان عليه قبل وقوع الاعتداء، ويعتبر هذا التعويض أفضل طرق التعويض للمضرور إن كان ذلك ممكناً، وفي نطاق الاعتداء على خصوصية الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيجب أن لا يكون التعويض العيني طريقاً ثنائياً للتعويض، بل يجب أن يكون السبيل الأول ثم يليه التعويض غير النقدي، ثم من بعد ذلك التعويض النقدي، وذلك تماشياً مع أهمية هذا الحق ومراعاة للصفة الغير مالية لهذا الضرر. (حسين ، 2009 ، ص 351)

فإذا كان الاعتداء على خصوصية الأفراد طريق النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن التعويض العيني سيكون بنشر تصحيح للنشر السابق المخالف للحقيقة، وبذلك يُعد تعويضاً عينياً من شأنه محو الضرر وإزالة آثاره في بعض الحالات، وإن كان التعويض عند المساس بحرمة الحياة الخاصة قد يكون ممكناً في بعض الحالات والتي بموجبها تعود الحالة إلي ما كانت عليه قبل الاعتداء، كحجب مواقع التواصل الاجتماعي التي تعرض أموراً تمس بحرمة الحياة الخاصة، أو مصادرة الآلات والصحف التي تم بها النشر والتصوير، ولكن هناك حالات عديدة لا يمكن إصلاحها عيناً لأن الضرر قد وقع وانتهى وقد يصعب محو آثاره وإزالتها، فليس أمام القاضي في هذه الحالة سوى الحكم بالتعويض بمقابل (الذنون ، 1991 ، ص373).

ب: التعويض بمقابل

في حالة صعوبة التعويض العيني، فالقاضي يلجأ إلي نوع آخر من أنواع التعويض يسمى التعويض بمقابل وهو يكون بأحد أمرين إما تعويضاً غير نقدي، أو تعويض نقدي .

1- التعويض غير النقدي :

ويكون هذا التعويض بالقيام بعمل أمر معين، ويعتبر من الطرق المناسبة لجبر الضرر خصوصاً الأدبية منها، ومنها أضرار النشر عبر مواقع الإنترنت والتي تنطوي على التشهير، وتشويهه السمعة، أو نشر مسائل غير مشروعة، فمن جهة لا يمكن إزالة تلك الاضرار وذلك عن طريق التعويض العيني، ومن جهة أخرى فإن المضرور لن يستسيغ التعويض النقدي، لأن الضرر قدي حط من مكانته ومركزه في المجتمع، والتطبيقات لهذا التعويض عديدة ، ومن أبرز تطبيقاته هو نشر الحكم خصوصاً في جرائم القذف السب والجرائم الماسة بالسمعة والشرف كنوع من أنواع التعويض عن الضرر الأدبي .

2- التعويض النقدي :

ويعتبر التعويض النقدي هو أساس في المسؤولية المدنية، ذلك لكون أغلب الأضرار المادية والأدبية يمكن تقويمها بالمال، ويلجأ إليه القضاء في كل الحالات التي لا يتوافر فيها التعويض العيني أو التعويض غير النقدي، ويلجأ القاضي بالحكم بالتعويض النقدي متى توافرت أسبابه .

وقد ذهب الفقه بأن التعويض النقدي وإن لم يكن بمقدوره جبر الضرر الأدبي بشكل نهائي، إلا أنه بإمكانه التخفيف من وطأته على شخص المتضرر، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تعيين قدر التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدا، ويكون التعويض بمبلغ يُعطى للمضرور دفعة واحدة، أو قد يكون على شكل أقساط متتالية .

وقد نص القانون المدني الليبي بخصوص التعويض في نص المادة " 225 " والذي ينص على "و يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء".

و قد أخضع المشرع الليبي تقادم دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية سواء نشأت عن جريمة أو جنحة أو كانت دعوى مدنية مستقلة للتقادم العادي طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني الليبي، وهي

مرور 3 سنوات من علم المضرور بحدوث الضرر على حقه في الحياة الخاصة، وخمسة عشر سنة في جميع الأحوال إن كان لا يعلم بالضرر وبمن أحدثه. (ميرة ، كهيئة ، 2020 ، ص78) .

الخاتمة:

احتوت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:

النتائج :

1- رغم النجاح الذي حققته مواقع التواصل الاجتماعي في مجال التكنولوجيا مما جعلها وسائل لا غنى عنها، إلا أن هذا النجاح له آثار سلبية خطيرة على خصوصية الأفراد .

2- لم يعّرف مصطلح الحياة الخاصة من قبل الدساتير والتشريعات التي كلفت حمايته ، وذلك لتغيير مفهومه من مكان لأخر، و لاختلاق القيم والمفاهيم الدينية والاخلاقية والثقافية من مكان لآخر .

3- اختلف الفقهاء حول العناصر التي تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد فهناك عناصر ، قد اتفق الفقهاء على إدراجها ضمن الحياة الخاصة كالحياة العائلية ، والحياة الصحية ، والذمة المالية وغيرها، وهناك من العناصر ما اختلف الفقهاء على دخولها ضمن الحياة الخاصة للأفراد، ومنها الحق في الصورة والحق في الشرف والسمعة، والحق في الحياة المهنية أو الوظيفية وقد ذكرت هذه العناصر على سبيل المثال لا الحصر .

4- تحدثت هذه الدراسة على صور التعدي الإلكتروني الحديثة المستخدمة للمساس بخصوصية الافراد كالتجسس على المحادثات الخاصة، والمساس بسرية المراسلات الإلكترونية، وإرسال الفيروسات المدمرة للتجسس.

5- لم ينظم المشرع المدني الليبي تنظيماً قانونياً خاصاً لانتهاك لحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وإنما ترك أمر تنظيمها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وبذلك تنطبق الأركان العامة للمسؤولية المدنية من خطأ، وضرر، ورابطة سببيه عليها.

6- وكذلك لم يتضمن التشريع المدني الليبي نصوص صريحة تكفل حق الإنسان في الحصول على تعويض كامل في حالة الاعتداء على حرمة حياته الشخصية وترك الأمر إلي اجتهاد القضاء حسب مقتضيات العدالة ووفق القواعد العامة للتعويض .

التوصيات :

1- تحدث المشرع المدني الليبي عن الحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام في نص المادة " 50 " من التقنين المدني ، وهذا لا يكفي فلا بد من صياغة نصوص أخرى أكثر تنظيماً، ودقة في هذا المجال نظراً لتعدد صور الاعتداء الإلكتروني وكثرتها .

2- الحرص على نشر الوعي الإلكتروني من الأخطار التي تحيط به أثناء التصفح لأنها أفضل الطرق للحماية، فالقانون وحده لا يكفي لكفالة الحق في الخصوصية من الاعتداء الإلكتروني .

قائمة المصادر :

أولاً : الكتب القانونية :

1- حسان ، أحمد محمد (2001) ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

2- فايد ، أسامة عبدالله (1994) ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، ط3، القاهرة ، دار النهضة العربية .

3- حسين ، بيرك فارس ، (2009) ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر .

4- حسام الدين الأهواني ، (1978) ، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

5- الذنون ، حسن علي ، (1997) ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج1 ، الضرر ، شركة التايمز للطباعة والنشر ، بغداد العراق .

6- تهمي ، خالد مصطفى ، (2003) ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله الصحفية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية .

7- شمس ، رياض ، (1997) ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر . بدون طبعة .

8- حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، (2007) ، الاحداث والانترنت ، ط1 ، دار الكتب القانونية ، القاهرة .

9- حجازي ، عبدالفتاح بيومي ، (2009) ، مكافحة جرائم الحاسوب والانترنت في القانن العربي النموذجي ، دار النهضة العربي ، مصر .

10- العطار ، عبدالناصر توفيق ، (1990) ، مصادر الالتزام ، مؤسسة البستاني للطباعة ، القاهرة .

11- يونس ، محمد غانم والمؤلفين الاخرين ، (2019) ، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث ، طبعة ثانية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد .

12- حجازي ، مصطفى احمد عبدالجواد ،(2001) الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي في القانونين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي ، مصر .

ثانياً : المجلات والرسائل العلمية :

- سرور ، أحمد فتحي . الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون والاقتصاد . العدد الرابع والخمسون .

- الأهواني ، حسام الدين (1987) . الحق في الخصوصية - بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة . كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية .

- مصطفى ، خليف (2011) . الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، في الحقوق ، جامعة الجزائر .

- المحمدي ، ذنون يونس صالح ، العبيدي ، مهدي صالح شحاذه . (2018) . التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مجلية جامعة تكريت للحقوق ، السنة "2" ، المجلد "2" ، العدد "2" ، الجزء "1"

- الاستاذ ، سوزان عدنان ، أوثاني ، صفاء (2013) . انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد الثالث ، جامعة دمشق سوريا .

- ميرة ، شلواح . كهيئة ، بشير . (2020) . المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية في المجال الرقمي ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر .

– يوسف ، عودة ، (2017) . الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة – مجلة الحقوق بجامعة المستنصرية ، مجلد 16 ، العدد 29 – 30 .

– كوثر ، مختاري (2018) الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر .

– خصاونة ، مها يوسف . (2015) . المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة ، كلية القانون ، جامعة الشارقة للعلوم الشرعي والقانونية ، المجلد 12 ، العدد2

– البلوشي ، يوسف بن فاضل . المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، المنتدى العلمي الثاني لطلبة الدراسات العليا ، سلطنة عمان .

*** القوانين :**

– القانون المدني الليبي الصادر 1954 وتعديلاته .